

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٥

بإلغاء قرية منشأة الفكرية بمحافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية منشأة الفكرية وتضم بمكوناتها الحالية إلى نطاق مدينة الفكرية بمحافظة المنيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرارى مجلس مدينة بنها (محافظة القليوبية) مجلسه المنتقدين في ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بالتنازل عن مبلغ ٨٧٥٧ جنيها و ٥٢٠ مليا ومبلغ ١٥٧٣ جنيها و ٩٨٠ مليا قيمة ايجار المساكن التى يشغلها أصحاب المساكن الذين هدمت منازلهم فى تنفيذ مشروع تحسين واجهة المدينة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

الأعمال أو استكمال ما لم يتم تنفيذه منها على نفقة تلك الجهات وذلك بعد إخطارها .

مادة ٤ - تشمل الأعمال الفنية التى يمكن إدخالها على المباني التصوير بتختلف أنواعه مثل الزيت والفريسك والموزاييك واللوحات الزخرفية والنسيج والزجاج الملون ، كما تشمل النحت سواء التماثيل المجسمة أو النحت البارز على المواد المختلفة مثل الرخام والخشب والزجاج والنحاس والبرونز وغير ذلك من المعادن .

وتكون الأعمال الفنية المشار إليها متدرجة وثابتة فى المبنى ، ويجوز أن تكون منفصلة عنه بشرط أن تدخل فى إطار التكوين المعمارى له ، ويجب أن تعبر هذه الأعمال عن فكرة أو موضوع محدد يكون متفقاً مع الطابع القومى .

ولا تدخل فى الأعمال الفنية الزخارف المتكررة بطريقة آلية أو الأثاث أو التروشات أو أعمال الإنارة وكذلك الأعمال الزخرفية بالحوائط والأسقف والأرضيات مثل الكرائيش والإطارات الزخرفية وأعمال الفسيفساء والنساق ، إلا إذا كانت تعبر عن فكرة مبتكرة أو تمثل موضوعاً فنياً يدخل فى إطار التكوين المعمارى للمبنى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير بياض الجمهورية فى ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء قرية بنى أيوب مركز أبو حماد محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية بنى أيوب فصلا عن قرية كفر العزازى مركز أبو حماد محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية فى ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات